



بيروت في ٢٠١٥/١١/١٨

رقم ٢٧/٢٠١٥/٤١٩٥

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٦ .  
المرجع: تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٥/٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٥/٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٦.

يرجى الاطلاع وإجراء المقتضى.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: التعميم رقم ٢٠١٥/٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.



١٦ تشرين الثاني ٢٠١٥

تعميم رقم ٤٨٥/ع

إلى جميع الوكلاء البحريين العاملين  
بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٦

استناداً إلى القرار رقم ٩٤/ن/٦٨ تاريخ ٩٤/٦/٢٤ المنطبق بتعديل المادتين رقم ٨٠ و ٨١ من نظام المرافعة والموانئ الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته،

بمقتضى هذا جميع أصحاب الوكالات البحرية الحائزين على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في إحدى المرافعات اللبنانية، والعاملين حتى تاريخه، بأن تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للسنة القادمة (٢٠١٦) يتم وفقاً لما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى: في تقديم طلب تجديد الترخيص:

١- يتم تسليم طلب تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في رئاسة المرفأ المختص وذلك خلال شهر كانون الأول من السنة الجارية (٢٠١٥)، مرافقاً بالمستندات التالية:

١- صورة مصدقة بتاريخ حديث عن عقد إيجار أو استثمار ساري المفعول أو صورة عن سند ملك عائد لمركز الشركة أو المؤسسة منسوبة الترخيص على أن يتم إبراز أصل سند التملك.

٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر للمرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً وللمفوض/المفوضين بالتوقيع إذا كان معنوياً خال من أي حكم بجناية أو جناية شائنة.

٣- صورة عن إفادة تجديد الترخيص للسنة الجارية (٢٠١٥) الصادرة عن رئاسة المرفأ المختص.

٤- يتم عن رئاسة طلب تجديد الترخيص من قبل رئاسة المرفأ المختص وتتم الموافقة عليه من قبل إدارة المرفأ بعد التأكد من صحة وقانونية المستندات المرفقة به وبراءة ذمة طالب التجديد.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص للعام ٢٠١٦ ضمن المهلة المشار إليها في البند (أ) أعلاه يعتبر بمثابة تسريح ضمني من قبل صاحب الترخيص عن عدم رغبته في تجديد ترخيصه.

ج

ج



للمعام القادم (٢٠١٦) وبالتالي سوف تعتمد هذه الإدارة على اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

**ثانياً:** المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتجديد الترخيص والحصول على إفاضة بسرطان مفعول الترخيص:

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠١٦) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولاً أعلاه وحصل على الموافقة. وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص بعد تقديم كتاب تمديد للكفالة المصرفية المودعة لدى رئاسة المرفأ لغاية الترخيص، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المتوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إنذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المتوجبة عليه مع الغرامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وعند عدم تجاوب طالب التجديد تمتد الإدارة إلى إلغاء ترخيصه. أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقاً للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقاً للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والاستكمال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ المعني، يعهد رئيس المرفأ المختص إلى إصدار إفاضة بتجديد الترخيص تسلّم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- الخرافة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات المرافئ والموانئ
- ( يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات )
- أصحاب الوكالات البحرية